انه كان حوبا كبيرا ذنبا عظيما ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان طلاق ام ايوب لحوب فكانه قيل انه
كان ذنبا عظيما كبيرا انتهى طيبي

ذلك ادنى الا تعولوا يحكى عن الشافعي انه فسر ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم واعترضوا عليه بانه
يقال اعال يعيل اذا كثر عياله بانه يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم كقولك
مانهم يمونهم اذا انفق عليهم لان من كثر عياله لزمه ان يعولهم وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة
على حدود الورع وكسب الحلال وكلام مثله من اعلام العلم حقيق بالحمل على السداد وان لا يظن
به تحريف تعيلوا الى تعولوا كانه سلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات انتهى

فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اي فخذوه وانفقوه حلالا بلا تبعة قالوا فان وهبت
ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب عنه نفسا وعن الشعبي ان رجلا اتى مع امرأته شريحا في عطية
اعطته اياه وهي تطلب ان ترجع فقال شريح رد عليها فقال الرجل اليس قد قال الله فان طبن لكم قال لو طابت
نفسها عنه لما رجعت فيه وعنه اقيلها فيما وهبت ولا اقيله لانهن يخدعن وحكي ان رجلا من آل
ابي معيط اعطته امرأته الف دينار صداقا كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك بن مروان
فقال الرجل اعطتني طيبة بها نفسها فقال عبد الملك فاين الآية التي بعدها فلا تأخذوا منه شيئا اردد عليها
وعن عمر انه كتب الى عماله ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امرأة اعطت ثم ارادت ان ترجع فذلك لها
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال اذا جادت لزوجها بالعطية طائعة
غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله به في الآخرة انتهى طيبي

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم كان بعض السلف رحمهم الله يقولون المال سلاح المؤمن ولان اترك مالا
يحاسبني الله عليه خير من ان احتاج الى الناس انتهى منه

ولابويه لكل واحد منهما السدس بدل منه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس

فآذوهما قال عطاء وقتادة يعني عيروهما باللسان فقال اما خفت الله اما استحييت من الله حين زنيت قال ابن عباس سبوهما واشتموهما
قال هذا الاذى باللسان واليد يدين بالتعيير وضرب النعال فان قيل ذكر الحبس في الآية الاولى وذكر في هذه الآية الايذاء فكيف وجه
الجمع قيل الآية الاولى في النساء وهذه في الرجال وهذا قول مجاهد وقيل الآية الاولى في الثيب وهذه في البكر
بغوي

لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية
وعلى خلافها فافاد التنصيص على استحقاق كل واحد منهما السدس وانما لم يقل ولكل واحد من ابويه السدس
بل ذكر الابوين اولا ثم ابدل منهما لان في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيدا وتشديدا كالذي تراه
في الجمع بين المفسر والتفسير والسدس مبتدأ وخبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان انتهى منه

٢٢ الثاني والعشرون

وله اخ او اخت فان قلت قد تقدم ذكر الرجل والمرأة فلم افرد الضمير وذكره قلت اما
افراده فلان المراد كل واحد منهما واما تذكيره فلانه يرجع الى الرجل لانه مذكر مبدوء به او يرجع
الى احدهما وهو مذكر انتهى من مدارك التنزيل للامام النسفي

عن ابن عباس رضي الله عنه ثماني آيات في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس
وغربت يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه ما يفعل الله بعذابكم انتهى من تفسير الحدادي

واسألوا الله من فضله قال الدميري في حياة الحيوان ثم رأيت في كتاب النصائح لابن ظفر قال
دخلت ثغرا من ثغور الاندلس فالفيت شابا متفقها من اهل قرطبة فآنسني بحديثه وذاكرني
ظرفا من العلم ثم اني دعوت وقلت يا من قال واسألوا الله من فضله فقال الا احدثك عن هذه
الآية بعجب قلت بلى فحدثني عن بعض سلفه انه قال قدم علينا من قسطنطينية راهبان كانا عظيمي
القدر بها كبيرين وكانا يعرفان اللسان العربي فاظهرا الاسلام وتعلما القرآن والفقه
فظن الناس بهما الظنون قال فضممتهما الى الوقت باهرهما وجبست عليهما فاذا هما
على بصيرة من امرهما وكانا شيخين فقيل ما لبث احدهما حتى توفي واقام الآخر عاما
ثم مرض فقلت له يوما ما سبب اسلامكما فكره مسألتي فوقفت به فقال ان
اسيرا من اهل القرآن كان يخدم كنيسة نحن في صومعة منها فاختصصنا به لخدمتنا

Copyright © King Saud University